



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

خُلُصَةُ التَّحْقِيقِ فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّقْلِيَّةِ وَالتَّلْفِيقِ

للعارف بالله تعالى وللدلال عليه سيدى وامانى

عبدالغنى النابلسى

فِي لِيَه

شرح الطريقة المحمدية لسيدى عبد الغنى النابلسى

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالاوست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

هجري شمسي

قمري هجري

٢٠٠٠

١٣٧٨

١٤٢٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحیح



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الماضين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كثيرة لا تكاد تتحصر الأن عددا و كلها اجهادات استوفت الشروط فاستفادت من الله تعالى معونة و مدة و لا يجوز لأحد الطعن في شيء منها أبدا كما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي [١] رحمة الله تعالى في (شرح الجامع) للسيوطى [٢] و يجب علينا أن نعتقد أن الآئمة الأربعه و السفيانين يعني سفيان الثوري و سفيان بن عبيدة و الأوزاعي و داود الظاهري و اسحاق بن راهويه و سائر الآئمه على هدى و لا التفاتات لم تكلم فيها هم بربوثون منه انتهى وفي (جمع الجماع) و ان الشافعى و مالكا و اباهنفه و السفيانين و احمد و الاوزاعي و اسحاق و داود و سائر آئمه المسلمين على هدى من ربهم و قال الشارح المحتلى [٣] و لا التفاتات بين تكلم فيها بما هم بربوثون منه انتهى

قللت فان من اشتمل منهم على ما يعاقب به في الدين ولم يطعن فيه احد فلام على من لم يطعن واما اذا لم يشتمل على شيء من ذلك وقع الطعن من احد فلام على الطاعن قال تعالى (إِنَّكُمْ أَمَّةٌ قَدْ خَلَقْتَ لَهَا مَا كَسَبْتُ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْتَأْنُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * البقرة: ١٤١)

واما تقليد مذهب من مذاهبهم الان غير المذاهب الاربعة فلا يجوز لا لنتقاد في مذاهبهم و رجحان المذاهب الاربعة عليهم لأن فيهم الخلافاء المفضلين على جميع الامة بل لعدم تدوين مذاهبهم و عدم معرفتنا الان بشرطها و قيودها و عدم وصول ذلك اليانا بطريق التواتر حتى لو وصل اليانا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقلیده لكنه لم يصل كذلك

قال المناوي رحمة الله تعالى في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة و كذلك تقليد التابعين كما قاله امام الحرميين من كل من لم يدون مذهبة فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضايا و الافتاء لأن المذاهب الاربعة

١ عبد الرؤوف المناوي الشافعى توفي سنة ١٠٣١ هـ. (١٦٢١ م.)

٢ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى توفي سنة ٩١١ هـ. (١٥٥٥ م.)

٣ جلال الدين محمد المصري المحتلى الشافعى توفي سنة ٨٦٤ هـ. (٩٥٥ م.)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الاعمال والاحكام الا بتقليله و استفائه من مفت مجتهد او حامل فقه و قالوا الراجح على المقلد المطلق اتباع مجتهد في جميع المسائل فلا يجوز له العمل في واقعة الا بتقليل مجتهد اي مجتهد كان واما اذا كان مجتهدا في البعض فقد اختلف فيه فقيل يقلد في الكل كالمطلق بناء على عدم التجزى في الاجتهاد وقيل يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزى في الاجتهاد و هو الراجح عند الاكثر و المقلد اذا اتبع احد المجتهدين و اخذ بقوله و عمل بموجبه يجوز له ان يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر يعمل به كمن قلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى اولا في مسئلة و ثانيا الشافعى رحمه الله تعالى في اخرى كذا صرخ به ابن الهمام في كتابه (التعزير) في علم الاصول و به قال الامدي [١] و ابن الحاجب [٢] قال ابن الهمام و ذلك للقطع بأنهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحدا و مرة غيره غير ملزمنا مفتيا معينا و هذا اذا لم يتلزم حكما بخصوصه و لم يعمل بهذا الحكم سابقا واما اذا عمل به بعد ان قلدته فيه فلا يرجع فيه باتفاق العلماء كذا قال الامدي و ابن الحاجب قال ابن الهمام حكم المقلد في المسئلة الاجتهادية كالمجتهد فانه اذا كان له رأيين في مسئلة و عمل باحدهما يتعين له ما عمل به و امضاء بالعمل فلا يرجع عنه الى غيره الا بترجع ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين او جهات فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجع الاخرى و كذا القاضي فيما له رأيين فيه بعد ان حكم و امضاء بالحكم في احدهما فالمقلد اذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه الى آخر من مذهب آخر انتهى كلام ابن الهمام

و اعلم ان مذهب الجمهر و الذي اختاره الامام ابن الهمام ان اصل الالتزام ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل احد ان يستفتني في كل واقعة عن اي مفت اختاره و يعمل بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من

١ سيف الدين علي الامدي الشافعى توفي سنة ٦٣١ هـ . (١٢٤٤ م.) في الشام

٢ ابن الحاجب عثمان بن عمراالملکي توفي سنة ٦٤٦ هـ . (١٢٤٨ م.) في الاسكندرية



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مذهب معين قوله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب ثارة وبغيره أخرى و
هكذا انتهى وقال الشيخ المناوي في (شرح الجامع) وعلى غير المجتهد
ان يقلد مذهبنا معينا و قضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال
من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية انه جائز انتهى وقال والدي رحمه
الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) روى البيهقي ^[١] في المدخل
بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (مهما اوتبرتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر
ل احد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنته مني ماضية
فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة
النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتدتكم و اختلف اصحابي
لكم رحمة)

قال الجلال السيوطي في (جزيل المawahب) في هذا الحديث فوائد
اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع و ذلك من
معجزاته صلى الله عليه وسلم من الاخبار بالغيبات و رضاه بذلك و
تقديره عليه و مدحه له حيث جعله رحمة و التخbir للملائكة في الاخذ
بایها شاء من غير تعين لادها و يستنبط منه ان كل المجتهدين على
هذا و كلهم على حق فلا لوم على احد منهم ولا ينسب الى احد منهم
تحطنة لقوله (فايها اخذتم به اهتدتكم) و اخرج الخطيب البغدادي ^[٢]
في كتاب الرواية عن مالك من طريق اسماعيل بن ابي المحامد

قال هارون الرشيد لما لاحظ انس يا ابا عبد الله تكتب هذه الكتب و
تفرقها في آفاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان اختلاف
العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده و كل على
هذا و كل يزيد الله ثم قال الجلال السيوطي و اعلم ان اختلاف المذاهب في
هذه الملة نعمة كبيرة و فضيلة جزيله عظيمة و له سر لطيف ادركه العالمون

^١ البيهقي احمد الشافعى توفي سنة ٤٥٨ هـ . (١٠٦٦ م.)

^٢ الخطيب البغدادي احمد الشافعى توفي سنة ٤٦٣ هـ . (١٠٧١ م.)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فلا شك ان الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير تقليد كما سبق في تعريف التقليد بأنه قبول قول الغير من غير معرفة دليله و قال المحلى في (شرح جمع المجموع) التقليد اخذ القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فخرج اخذ غير القول من الفعل و التقرير عليه وليس بتقليد و اخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ثم قال و يلزم غير المجتهد عامياً كان او غيره اي يلزم التقليد المجتهد لقوله تعالى (...فَسَنَّا لَأَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الانبياء: ٧) انتهى و قد سبق التصريح بمثل ذلك من لزوم التقليد المجتهد على غير المجتهد فلا تكفي الموافقة على كل حال غير ان التقليد بعد الفعل جائز عندنا كما سندكره ان شاء الله تعالى فيبقى على هذا لابد من قصد القلب في العمل يقول النمير حتى يسمى تقليداً لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل و هو الاصل المجمع عليه او بعد الفعل فهو صحيح عندنا ايضاً واما اذا خلا عمله قبله و بعده من قصد قلبه للأخذ بقول الغير من الآئمة الاربعة فلا يكون حين العمل مقلداً لاحد من المجتهدين و ليس هو بمجتهد فعمله حينئذ باطل اتفاً

واما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الارجحية فيما قلده ام لا قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في رسالته في التقليد و اختلقو في انه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الفضل فجوز الآئمة الحنفية والمالكية و اثغر الشافعية و منعد الامام احمد و طائفة من الفقهاء كذا في (التحرير) لابن الهمام و شرحه لابن امير حاج و نقل عن الامام الفزالي انه قال اذا اعتقاد المقلد احد المجتهدين بالفضل لا يجوز له ان يقلد غيره و ان كان لا يلزم البحث عن الاعلم اذا لم يعلم اختصاص احدهم بزيادة الفضل و العلم واما اذا علم و اعتقاد زيادة الفضل في احدهم يلزم تقليد اورع العالمين و اعلم الورعين و ان تعارضا في العلم و الورع قدم الاعلم على الاصح انتهى



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

احوال و ذكر منها ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه و منها ان لا يعتقد رجحان شئ فيجوز انتهي و هذا كله يقتضي انه لا يلزم المقلد اعتقاد الارجحية في مذهبه و ان كان الاولى اعتقادها للخروج من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى و على الاولوية و عدم اللزوم بحمل ما وقع في (الاشياء و النظائر) في اواخر الفن الثالث نقلنا عن المصنفي اذا سئلنا عن مذهبنا و مذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يتحمل الخطأ و مذهب مخالفينا خطأ يتحمل الصواب لاتك لو قطعت القول لما صبح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب و اذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه و الباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهي و لا يحتاج ان نحمل ذلك على المجتهدين في المذهب اصحاب الترجيح كابي الحسن الكرخي (١) و الطحاوي (٢) و السرخسي (٣) و نحوهم كما حمل ذلك على امثال هؤلاء الشیخ محمد ابن فرج المکی فی رسالته حيث قال بان هذا فی حق انتنا و من اخذ بقولهم من اهل النظر کابی الحسن الكرخي و الطحاوي و امثالهم اذا سئلوا يجيبوا بما ذکر و ليس المراد ان يکلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه الى آخر كلامه و قد علمت فساد هذا العمل بما ذکرنا من التقول في جواز تقلید المفضول مع العلم بالفضل و ان ذلك لا يختص بقلد دون مقلد و ان الخلاف في ذلك فی حق كل مقلد و الله الموفق و اما المقصود الرابع فهو ما حكم الاقتداء بالمخالف و هل العبرة في ذلك لرأي المقتدي او الامام اعلم ان هذه المسئلة ند صنف فيها الامام السندي [٤] من تابعی الامام ابن الهمام رسالة [مسمي (غاية التحقیق)] و بسط فيها الكلام فنورد بعضه على وجه الاختصار وفي

١ عبید الله الكرخي الحنفی توفي سنة ٣٤٠ هـ. (٩٥٢ م.) في بغداد

٢ احمد الطحاوى الحنفی توفي سنة ٣٢١ هـ. (٩٣٣ م.) في القاهرة

٣ شمس الاتمة محمد السرخسی الحنفی توفي سنة ٤٨٣ هـ. (١٠٩٠ م.)

٤ محمد حیات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. (١٧٤٩ م.) في المدينة المنورة



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

المجمع) و (مقتاج السعادة) انه مع الكراهة وفي فتاوى قاضي خان [١] ومع هذا لوصلى الحنفي خلف شافعى كان مسيينا وفي بعض كتب اخر يكره خلف الشافعى المحترز عما يطلاها عندنا وهو المختار ثم قال رحمة الله تعالى القول الثاني انه يجوز الاقتداء بالشافعى اذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا القول مختار ركن الاسلام على السعدي و ذكره التعرتاشى و صححه شيخ الاسلام خواهر زاده القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا و ان راعى مواضع الخلاف لانه لا يؤدي ذلك ببنية الفرض القول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازى [٢] من صحة الاقتداء بين رعف ثم علم ان هذا القول انفرد به الرازى و خالقه جمهور العلماء فلهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء به اي بالشافعى في الوتر باجماع اصحابنا يعني اذا سلم على رأس الركعين وقال الزيلعى د هو الصحيح ولم يعتبر قول الرازى لمخالفته الاكثر حتى قال صاحب الدرر و خلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا و يكون ردا عليه و الحال ان الاحتجاج بقول الرازى لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح في مقابلة الراجع بنزلة المدعوم انتهى كلام السندي رحمة الله تعالى باختصار و تاممه مفصل هناك

و قال الشيخ قاسم بن قططريغا الحنفي رحمة الله تعالى في كتابه تصحيح القدورى اني قد رأيت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة و هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام و المرجوح في مقابلة الراجع بنزلة العدم و الترجيح بغير مرجع في المقابلات منوع انتهى و قد ذكر الشيخ محمد ابن فرج المكي في رسالته قول الرازى هذا و بنى رسالته عليه و اعتمدته كما صرّح بذلك فيها حيث قال و هذا القول يعني قول الرازى هو المنصور دراية و ان اعتمد خلافه رواية عندنا و هو الذي اميل اليه و عليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوربات انتهى

١ قاضي خان حسن الفرغانى توفى سنة ٥٩٢ هـ (١١٩٦ مـ).

٢ ابن بكر احمد بن علي الرازى الحنفى توفى سنة ٣٧٠ هـ (٩٨٠ مـ).



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا انتهى و نقله ابن امير حاج عن القتبة على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم منوع من تقليد غيره من المجتهدین انتهی و لا يرد علينا لان الابرار على المجتهد لا المقلد في ذلك انتهی كلام الوالد رحمة الله تعالى قلت و يمكن الجواب عن ابی يوسف رحمة الله تعالى انه اجتهد في دلیل الشافعی رحمة الله تعالى و اخذ به و المجتهد المقید في المذهب له ان يجتهد في اصول غير امامه لانه في معنی المقلد الذي لا يلزم التزام مذهب معین كما سبق اذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك و يؤيد هذا قوله تأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا) و هذا لفظ الحديث فقد ذكر انه اخذ بدلیلهم و سماه قولهم مجازا و سبق الكلام في المجتهد في البعض بانه يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد و يجتهد فيما لا يعجز بناه على التجزی في الاجتهاد و هو الراجح و ابی يوسف من هذا القبيل لانه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة و لما اخذ ابی يوسف رحمة الله تعالى بدلیل الشافعی رضی الله عنه في تلك المسئلة لم يقل احد من الخنفیة بجواز الطهارة من القلتین مع انه صار اجتهادا له في ذلك الحین عنه الى مذهب الاصلی بعد ذلك فكيف استدلوا بواقعته هذه على صحة التقلید بعد الفعل و القضية واحدة و لم يرد ذلك عن احد غيره من الامة و هذا عندي من اشكل الامور و ربما يستأنس له بما قالوه في اقتداء المقيمين بالمسافر اذا لم يعلموا حالة ان الاقتداء غير صحيح و لا يجب عليه ان يعلمهم بانه مسافر و اغا يستحب له ان يقول اقروا صلاتکم فاني مسافر فاذا سلم على الرکعتین في الرباعية و مضى يتمون صلاتهم موقفة على علمهم بسفر الاماں فاذا علموا ذلك و لو بعد مدة صحت صلاتهم و اذا علموا انه كان مقیما يعيدون صلاتهم فکانت هذه المسئلة من هذا القبيل و لهذا نظائر في الاحکام الثابتة بطريق الاستناد کاصلة التي صحت خمسا المذکورة في قضايا الفوائد فانها تظهر صحة



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

احد منهم ان يعمل في عبادة او معاملة على اي مذهب شاء لكن بعد استيفاء جميع الشروط التي يشترطها ذلك المذهب والا كان عمله باطل بالاجماع كما سندكر و لا يلزمته اعتقاد ارجحية ذلك المذهب الذي قلده والاولى اعتقاد الارجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه و متى عمل عبادة او معاملة ملقة اخذ لها من كل مذهب قوله لا يقول به صاحب المذهب الاخر فقد خرج عن المذاهب الاربعة واخترع له مذهبها خامسا فعياداته باطلة و معاملته غير صحيحة و هو متلاعب في الدين و غير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدین لانه لو سئل كل مفت من اهل المذاهب الاربعة فلا يسوغ له ان يفتى بصحة تلك العبادة او المعاملة لفقد شروط صحتها عنده فابن قولهم العامي لا مذهب له يعني معينا كما ذكرنا و اغا مذهبه فتري مفتیه فاي فتیه افتابه جاز له العمل بقوله كما صرخ به في البحر و غيره في قضاء الغوات و اي مفتی حنفي يفتی بصحة الموضوع من ماء مقدار القلتين و قعت فيه نجاسة و لم يتغير بها احد اوصافه و اي مفتی شافعی يفتی بصحة الموضوع من غير نية و لا ترتيب و اي مالكي يفتی بصحة الموضوع من غير ذلك و لا موالاة و اي حنبلي ^(١) يفتی بصحة الموضوع من غير تسمية فلو تو رضاً رجل من ماء القلتين المذكور من غير نية و لا ترتيب و لا ذلك و لا موالاة و لا تسمية فهذا الموضوع باطل اجماعا من غير خلاف فلو حكم هو بصحته و هو مقلد لكان مخترعا مذهبها خامسا كما ذكرنا و ذلك باطل حتى لو كان مجتهدنا لا يسوغ له احداث قول خامس يخالف ما اجمعنا عليه الائمة الاربعة على ما سندذكره فكيف و هو مقلد وقد صرخ الاصوليون في مبحث الاجتماع بذلك قال في التوضیح شرح النتیجی لصدر الشیریة ^(٢) اذا اختلف الصحابة في قولین يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندهما و اما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشایخنا و بعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذا لا

١ احمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ (٨٥٥ مـ) في بغداد

٢ صدر الشیریة الثاني عبد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ (١٣٤٩ مـ)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

بسطه من الكلام و قال السعد النقازاني [١] رحمة الله تعالى في التلويح حاشية الترمذيب و اما قال فالذى يخطر بيالى لان الظاهر انه لا خلاف في بطلان الصلاة و اما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحددان لا تفاير بينهما اصلا و اما التفاير في العلة انتهى

وقال في مرأة الاصول للملاء خسرو [٢] رحمة الله تعالى اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث و بعضهم خصوا الخلاف بالصحابة و اما يستقيم عند من حصر الاجماع على الصحابة فالاصح الاطلاق انتهى و قال المحلي رحمة الله تعالى في (شرح جمع المجموع) في بحث الاجماع و خرقه بالمخالفة حرام للترعى عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية فعلم تحريم احداث قول ثالث في مستنة اختلاف اهل عصر فيها على قولين و احداث التفصيل بين مسلمتين لم يفصل بينهما اهل عصر ان خرقه اي ان خرق الثالث و التفصيل الاجماع بان خالقا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما ادا لم يخرقا و قيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتنان العدول عنهم و عدم التفصيل بين مسلمتين يستلزم الاتفاق على امتنانه و تامة مفصل هناك اذا علمت هذا لم تتوقف في بطلان العمل الملقى من مذهبين او ثلاثة او اربعة او التلقيق في مثل ذلك خرق للجماع فلا يجوز للمجتهد فيما بالك بالمقلد القاصر

وان اردت صريح النقول من كتب الفروع فاتا ذكر لك ما يحضرني من ذلك قال الشيخ قاسم [٣] رحمة الله تعالى في تصحيح القدوسي [٤] قال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوي المفتى على مذهب اذا افتى يكون الشيء كما على امام ليس له ان يقلد غيره و يقتى بخلافه لانه محض

١ سعد الدين النقازاني مسعود الشافعي توفي سنة ٧٩٢ هـ. (١٣٨٩ م). افي سرقند

٢ محمد ملا خسرو الحنفي توفي سنة ٨٨٥ هـ. (١٤٨٠ م). في بروسه

٣ قاسم بن قططليغا الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ. (١٤٧٤ م).

٤ احمد القدوسي الحنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ. (١٠٣٧ م). في بغداد



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عن بدنه او ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة اتفاقا اما على مذهبه فلخروج التجasse من البدن واما على مذهب من قلده فقليل التجasse مانعة عند الشافعي رحمة الله تعالى وذكر صاحب (**العقد الفريد**) عن الامام الاسنوي من الشافعية انه قال اذا نكح بلا ولی تقليدا لا بني حنيفة رحمة الله تعالى او بلا شهود تقليدا للامام مالك رحمة الله تعالى ووطى لا يحد و لو نكح بلا ولی و لا شهود ايضا تقليدا لهما حد كما قاله الرافعی لأن الامامين ابا حنيفة و مالكا قد اتفقا على البطلان انتهى كلامه و هذا الشرط اصعب الشرط على العوام و لهذا قالوا سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون و لذلك قالوا لا يصح للعامي التقليد الا بالاستفتاء عن خصوص ما اراد تقليده انتهى

[١] كلام الشيخ محمد البغدادي رحمة الله تعالى و قال الشيخ الرملاني الشافعی رحمة الله تعالى في (**شرح الورقات**) و اذا دوّن المذاهب و انتقل المقلد من مذهب الى مذهب جاز و لو قلد مجتهدا في مسائل اخرى جاز لكن لا يتبع الشخص و اذا استفتى فافتاه مفت لزمه الاخذ بقوله ان لم يكن هناك مفت آخر و الا فلا اذ له سؤال غيره و شرط تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع على ابطاله الامام الذي كان على مذهب و الامام الذي انتقل الى مذهب فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض بالمس الخالي عن الشهرة فلابد ان يدرك بدنه و يمسح جميع رأسه انتهى و نقل الشيخ عبد الرؤف المناري الشافعی رحمة الله في (**شرح الجامع الصغير**) عن السبكي رحمة الله تعالى ان التقليد ان اجتمعت فيه حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع يمتنع انتهى

و نقل والدي رحمة الله تعالى في شرحه على شرح (**الدرر**) عن (**العقد الفريد**) للشريبلاني رحمة الله تعالى انه قال بعد ذكره النقول العديدة و العبارات المعتمدة المفيدة فتحصل لنا ما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما علمه على

١ احمد الرملاني الشافعی توفي سنة ٩٧٣ هـ (١٥٦٥ م)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الى مذهب باجتهاد و برهان اثم يستوجب التعزير و بلا اجتهاد و برهان اولى ثم حقيقة الانتقال اما تتحقق في مسئلة خاصة قلد فيها و عمل بها و الا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افني به من المسائل مثلاً و التزمت العمل به على الاجمال و هو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل تعليق له و وعد به فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المحدث بالزمام نفسه بذلك قوله او نية شرعاً بل الدليل اقتضي العمل بقول المحدث فيما يحتاج اليه بقوله تعالى (...وَسَنَلِّي أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الآية: ٧) والسؤال اما يتحقق عند طلب الحكم وغالبظن ان مثل هذه الازمات من المشايخ لكتف الناس عن تتبع الرخص و الا فأخذ العامي في مسئلة يقول مجتهد اخف عليه و انا لا ادرى ما يعني هذا من النقل و العقل فكيف الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه و كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على امته الى هنا كلام ابن الهمام فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم ان مراده صحة التلقيق بقوله فأخذ العامي في كل مسئلة يقول مجتهد اخف عليه فان المراد بالمسئلة قام الحكم لا بعضه لانه في مقابلة التزام مذهب معين وقد صرّح في كتابه التحرير المذكور بمعنى التلقيق فكيف الاشارة تعارض الصريح على فرض صحتها و استدل اياها على ذلك بعبارة وقعت لابن نجيم رحمة الله في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال و عبارته قال مولانا قاضي خان في فتاواه و لو باع ارض الوقف بشئن غبن فاحش لا يجوز بعده في قول ابي يوسف و هلال لان القيم منزلة الواقع فلا يملك البيع بغبن فاحش و لو كان ابا حنيفة يجوز بيع الوقف بشرط الاستبدال بجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى كلام قاضي خان قال ابن نجيم رحمة الله تعالى و يمكن ان تؤخذ صحة الاستبدال من قول ابي يوسف و صحة البيع بغبن فاحش بقول ابي حنيفة بناء على جواز التلقيق في الحكم من قولين



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

قول ابن نجيم رحمة الله تعالى وليس هذا المذهب فيحمل رجوعه إلى العز و البعض المؤخرين لقرره و يتحمل رجوعه إلى من التلقيق فيكون مراده ان منع التلقيق مطلقاً المتباذر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد وغيره و من مذهب و من مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد و لو على قول لا سيما من مذهب واحد كما هي مسئلة البرهن عليها قبل ذلك على ان كلام ابن نجيم هذا و ان فرضنا صحة دلالته على جواز التلقيق مطلقاً لا ينافي ما سبق التصريح به من عبارات كتب الاصول و الفروع في منع التلقيق بالاجماع و ابن الصريح من الاشارة و ابن نجيم رحمة الله تعالى عبارات في كتابه (شرح الكنز) صريحة في اشتراط المراعة من الامام لصحة الاقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلًا في عباراته هذه بصحبة التلقيق مطلقاً من مجتهد و مقلد و قد استدل مصنف الرسالة ايضاً بواقعة ابي يوسف المذكورة فيما سبق على صحة التلقيق قائلًا فقد حصل التلقيق منه و هو اقوى حجة لنا و مراده ان ابا يوسف صلي على مذهب و اما قلد في خصوص الوضوء من القلتين و على فرض تسلیم التلقيق في ذلك فان المجتهد له ان يجتهد في دليل مجتهد آخر كما ذكرنا و لا كذلك المقلد على ان صلاة ابي يوسف على مذهب ليس فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك تلقيقاً و الماصل ان جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلقيق الخارج للاجماع المعتبر بذلك فاسدة لا اعتداد بها و لا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته للتصريح في منع التلقيق كما ذكرنا و اذا كان المجتهد لا يسوغ له التلقيق اذا ادى اجتهاده اليه على حسب ما قدمناه فكيف بالمتقد المقصر و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه اجمعين قال المؤلف اطال الله عمره هذا آخر ما قصدناه في بيان مسئلة التقليد و التلقيق و الله الهادي الى سواء الطريق و قد فرغنا من تسويفها نهار الاربعاء منتصف شهر رجب سنة ست و ثمانين و الف



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فهرست المجلد الاول و الثاني من كتاب الحديقة الندية في الاخلاق المدحومة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	-٢٣- الشنواي من فصل آفات البطن	٤٣٥	١- الكفر بالله تعالى
٤٨٦	-٢٤- آفات الفرج	٤٣٦	٢- الجهل
٥٠٠	-٢٥- آفات الرجل	٤٤١	٣- حب الرئاسة
٥١٧	-٢٦- آفات البدن	٤٤٥	٤- حروف الدم
٥٤٦	-٢٧- قطع الرحم اى هجر الاقارب	٤٤٥	٥- حب المدح
٥٥٥	-٢٨- اضاعة الرجل او اولاده	٤٥٢	٦- اعتقاد البدعة، سبب الامان
٥٥٩	-٢٩- اذى الحمار	٤٥٣	٧- اتباع الهوى
٥٦٥	-٣٠- القعود في المسجد للعصبية	٤٥٩	٨- اقتداء بالغير
٥٧٠	-٣١- الاخفاء للغير	٥٢٦-٥١٥-٤٩٦-٤٦١	٩- الرباه
٥٧٢	-٣٢- السحر	٤٨٢	١٠- طول الامل، نيت
٥٨١	-٣٣- صبغ الحمية والشر	٤٩٤	١١- الطمع
٥٨٦	-٣٤- عدم التأثير	٥٠٨	١٢- القضاء والقدر
٥٩٧	-٣٥- ترك الصلاوة	٥٣٤	١٣- الدنيا ملعونة
٥٩٨	-٣٦- ترك الحماعة	٥٧٣،٥٥٦،٥٤٩،٥٤٣	١٤- الكبر
٦٠١	-٣٧- ترك موافقة الامام	٥٤٥	١٥- التذلل
٦١٣	-٣٨- ترك صدقة المطر للغنى	٥٦٠	١٦- علماء النسوة
٦١٤	-٣٩- ترك الحج الفرض	٥٩٥	١٧- العجب
٦١٦	-٤٠- ترك المنهاد	٣٩١	١٨- آفات اللسان
٦٢١	-٤١- نسيان القرآن بعد تعلمه	٣٩٢	١٩- حق المسلم على المسلم
٦٣٠	-٤٢- ابقاء الشموع في القبور	٤١٦	٢٠- آفات العين
٦٣١	-٤٣- اقتاء امرأة لا تصلي	٤٢٦	٢١- آفات اليد
		٤٥٥	٢٢- اخذ الرشوة و اعطاؤها



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(الجزء الأول)
(من كتاب الحديقة)
(الندية شرح الطريقة)
(الحمدية للعارف بالله)
(تعالى والدال عليه سيدى)
(عبد الغنى النابلسى^[١] الحنفى)
(الدمشق مسلك المریدين)
(ومرشد السالكين)
(رحمه الله آمين)

(١) عبد الغنى النابلسى توفي سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م] في الشام



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ما ظهر للجتهنمن من اقواله وافلاه * والطريق ما بين السالكين من اخلاقه واحواله *
والحقيقة ما يكشف للواصلين من مكانتها في عالماته وخطر على باله * والشريعة
فقهاه وكتب لهم مؤلفة في ذلك * وللطريق فضلاء وكتب لهم مصنفة للصالح *
والحقيقة علماء وكتب لهم مشيرة الى ما هنالك * وان من اجل المصنفات في الطريق
التي هي البرزخ المتوسط بين الشريعة والحقيقة (كتاب الطريق الحمدية والسرية
الاجدية) التي ستفها الشیخ الامام * والملوک الهمام * العالم العامل * والفضل
الكامل * محمد افندی الرویي البرکائی تغمدہ اللہ تعالیٰ رحمۃہ ورحموہ * واسکنه فصح
جہانه * کان ابو روحہ اللہ تعالیٰ رجلہ عالمان اصحاب زوابیا ونشاھوی طلب العلوم
والمعارف حتی برع فيها وانتقل علی المولی عجی الدین انجی زاده وصار ملازما
من المولی عبدالرحمن احد قضاۃ المسارک فی زمین السلطان سیمان ثم غلب علیہ
الارعد والصلاح والصلح بخده الشیخ المرشد عبد الله القرمانی البڑی ثم امرہ
شخہ بالعود الی الاشتغال بمدارسة العلوم وفادة الطلبة فاتسغی خلق کثیر حصل
پیٹہ وین عطاہ معلم السلطان سلیم مجہہ ومودة فیین عطاہ المذکور مدرسة بقصبة
رکل ویحله مدرسہ فہا وعین له فی کل يوم سنت درہما * له من المصنفات هذا
الکتاب الی سعادہ الطريق الحمدية والسرية الاجدية وشرح مختصر الكافية
البیضاوی فی التحویلہ مت لطیف فی علم الفراوش وله فی الحديث والتراویح
تعالیق ووسائل کان فاعلا بالحق لتأخذن فی الله لومة لائم ینصر الشریعہ ولایہ
کیما و لاصفیا مع کل ازهدوا الصیانة والورع واللیانة توفی فی جادی الـ وی سـ نـ *
احـ دـی وـ مـ اـ نـ وـ تـ سـ عـ مـ اـ نـ * رـ حـ جـ هـ اللـ هـ تـ عـ اـ لـ وـ کـ تـ اـ بـ هـ ذـ اـ بـ اـ هـ مـ من کـ اـ بـ اـ طـیـفـ * وـ تـ اـ لـیـفـ
شـرـیـفـ * مـ رـ جـ فـیـهـ مـسـائلـ اـقـہـیـاتـ بـالـقـامـاتـ اـرـہـدـیـاتـ * وـ جـوـبـینـ الفـوـانـ العـلـیـاتـ
وـ الـقـرـبـ الـاـتـعـنـیـاتـ * وـ تـقـنـ تـحـرـیـرـ * وـ وـضـعـ تـرـبـرـ * وـ صـحـ فـیـ الـاـمـدـ وـ زـالـہـ
عـنـ القـاـوـبـ الـقـمـةـ * وـ قـدـدـعـاـنـیـ اـلـ شـرـحـ بـعـضـ الـ اـصـحـاـبـ * جـعلـیـ اللـہـ تـعـالـیـ وـیـاـ
مـنـ الـمـؤـدـنـ بـالـعـنـایـ وـالـصـوـابـ * وـ لـمـ اـکـنـ وـقـتـ لهـ عـلـیـ شـرـحـ یـکـشـفـ عـنـ عـبـارـانـهـ *
وـ بـوـضـعـ مـاـشـکـلـ عـنـ الـفـاقـمـنـ مـنـ اـشـرـاءـهـ * فـشـرـعـتـ فـیـ شـرـحـ لـمـخـصـرـ الـمـبـانـیـ *
مـسـجـمـعـ الـعـائـیـ * بـیـذـ بـ الـ مـحـاسـنـ قـلـوبـ اـهـلـ الـکـمالـ * وـ یـصـرـفـ عـنـ التـطـلـفـ
عـلـیـ مـوـأـدـوـاـنـ اـهـلـ التـصـبـ مـنـ الـمـبـهـاـلـ * وـ قـدـسـیـهـ (الـمـدـیـدـیـهـ) شـرـحـ الـطـرـیـقـ
الـمـحـمـدـیـهـ) وـ مـنـ اللـہـ تـعـالـیـ اـسـتـدـ الـهـدـایـہـ وـ اـتـوـقـنـیـ * وـ اـسـأـلـهـ انـ یـوـقـنـیـ موـاضـعـ اـرـلـلـ
وـ وـبـدـقـ بـالـتـحـقـیـقـ * وـ اـنـ یـسـعـ بـکـتـایـ هـذـاـمـ مـحـمـدـ عـلـیـ الـصـلـاـوـهـ الـسـلـامـ * وـ یـوـقـھـمـ
لـهـ وـ الـعـلـمـ بـ وـعـیـخـیـ وـیـاـمـ حـسـنـ الـخـلـامـ * وـ حـسـبـنـ اللـہـ وـنـمـ الـوـکـیـلـ * وـ اللـہـ یـقـولـ
الـحـقـ وـ یـوـہـدـیـ الـسـبـیـلـ * قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـہـ تـعـالـیـ (بـسـ اللـہـ الرـحـمـنـ الرـحـیـمـ)
(۱) مـرـاثـ بـرـگـوـیـ



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(واسع) مطوف على ملزمه (ما) اي الذي (ورد) من الآيات القرآنية والأخبار النبوية (في) مدح (حسن الخلق) فإنه منشط للمعافاة على ما حصل له من ذلك الحلق المحمد (اجلا) اي بطريق الاجماع (وتفصيلاً) اي بطريق التفصيل (والقى) اي ما ورد تفصيلاً (سيجي) فيه في هذا الكتاب (ان شاء الله تعالى) ومن الاول (اي ما ورد اجالاً (فوله تعالى) في حق النبي صلى الله عليه وسلم (ولك) يا محمد والله (املي خلق) اي مستدل عليه مالكه لا هو مالك لك وهذا غاية الكمال ان عذل المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد (عظم) قال الحسيني ونما وصف خاتمة بالعظم مع ان القاتل وصف الحلق بالكم لأن كرم الحلق يراد به السماحة والمماطلة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيم بالمؤمنين رفقاء لهم شد ياعلى الكفار غليظا عليهم سهيباني مصدر الاعداء مصورا باربع نعمهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم اولى ليشمل الانعام والاتمام وقال الجيني رضي الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما له لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل انه عليه السلام عاشر اخلق بخلقه ويا لهم بقلقه ذكره القسطلاني في موهبه ونقشم بسطه في شرح السيراجة (قول النبي صلى الله عليه وسلم في خارجه) اي دواد (له) يعني الطبراني في مجمع الكبير (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن (البلغ) اي بنال (بحسن خلقه) الذي يخافقه (عظيم درجات الآخرة) اي من ايتها العالية (وشرف المنازل) في دار الجنان (و) الحال (اه) اي تلك العبد (اضعيف العبادة) اي قليلها فلا انضمه فله عبادته ثم تماي مع حسن خلقه (وانه) اي العبد (البلغ بسوئه خلقه اسفل دركه) وهي واحدة دركات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقمر الآخر درون ودراته قال ابن فارس في الجمل (في جهنم) وبقبائه وان كان كثير العبادة لانه يهد منها في الحال بسوء خلقه فهو يهاب ان تحي له عبادته فذلك فنان ارجوا ولسممه والحب والبغية تحبطان العمل كاسياً بيده ان شاء الله تعالى وهي من الاخلاق السيئة (جدهن ح) اي وهي روى الامام احمد والبيهقي والحاكم رضي الله عنهم بما يزيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثتني) اي بعثني الله تعالى الى الامامة (الاتم) لهم (مكارم الاخلاق) فلن فيهم بعضها كالمكرم الذي في العرب والشجاعات التي في قريش وارقة والتي في المين ونحو ذلك فإنه عليه السلام بكل اهتم ما كان ناقصاً فهم من انواع الاخلاق الكريمة وزاد في رواية بابر رضي الله عنه ان الله يمنى باسم كل مكارم الاخلاق ويكمل محاسن الاعمال فجمع الاخلاق الجيدة كاها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فأنه صلى الله عليه وسلم ادب بالقرآن العظيم كافت عائشة رضي الله عنها كان خلف القرآن ولما كان عرقان قابده عليه السلام رب عليه عروج كل عقال عليه السلام رب عرفت كل شيء



فَإِنْ أَخْلَمْهُ حَلْمًا حَلَّى فَلَدَابَ بِهِ اللَّهُ إِلَيْ إِنَاسٍ كَاهِمٌ وَلَمْ يَعْصِرْ رِسَاطَةَ إِلَيْهِ إِنَاسٌ

حَتَّى عَجَتِ الْجِنُّ وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى الْفَلَقِ حَتَّى عَجَتِ جَمِيعَ السَّالِمِينَ فَكُلُّ مِنْ كَانَ اللَّهُ رَبِّهِ
فَحَمْدُ رَسُولِهِ وَكَانَ الرَّبُوبِيَّةُ تَمَّ الْعَالِمَينَ فَالْخَلْقُ الْحَمْدِيُّ يَشْتَهِي جَمِيعَ الْمَالِمِينَ ذَكْرُهُ
الْقَسْطَلَانِيُّ فَمَوَاهِبِهِ مِنَ الْطَّرَالِ (طَبْز) يَعْنِي روَى الطَّبِيرَانِ وَالبَزَارِ بِسَادَتِهِ

(عَنْ إِنَّسٍ) بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ يَقْرَئُ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهْبَ صَاحِبِ
حَسْنَ الْخَلْقِ) أَيْ ظَفَرَ وَفَازَ (بَخِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) لِحَصْولِهِ عَلَى مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَنَافِعِ
الْمُنْبَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَهُوَ الْخَلْقُ الْمُسْنَنُ أَذْنَهُ بِرَاعِي حَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحْقُوقِ
الْإِنْسَانِ فَبِسْلِمِ مِنَ الْمَطَالِبِ بَشِّيًّا مِنْ ذَلِكَ (طَطِّ) يَعْنِي روَى الطَّبِيرَانِ فِي الْأَوْسَطِ بِسَادَتِهِ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَعَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاحَسِنَ)
بِالْتَّشْدِيدِ (اللهُ) تَعَالَى أَيْ جَعَلَ حَسَناً (خَلْقَ) يَعْنِي فَسَكُونَ أَيْ خَلَانَةً وَصُورَةً

(رَجُلٌ) مِنَ النَّاسِ (وَخَانَهُ) بِضَعْفِهِ وَمَعْنَيِّنِ أَيْ طَبِيعَتِهِ وَعَادَتِهِ (فِي طَبِيعَتِهِ) أَيْ
الْمُتَعَلِّمُ (النَّارُ) فِي الْآخِرَةِ بِادْخَالِهِ فِيهَا وَقَدْ عَيَّدَهُ بِهَا حَسَنٌ خَلْقَهُ يَعْبِيَهُ إِلَيْهِ النَّاسُ
وَحَسَنٌ طَبِيعَتِهِ يَعْبِيَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ إِنَاسٌ فَكَمْلَهُ لِمَحْمَدَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَمَعْنَيَّ إِلَيْهِ
وَيَسُدُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ تَارِيَخُ الدُّنْيَا لَيْلَةٌ هِيَ نَارُ الْغَضْبِ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

عَمَّقَهُ مَخْلُوقَاتُ وَنَارُ الْآخِرَةِ أَيْضًا أَيْ تَسْعُ بِغَضْبِ الرَّحْمَنِ (هَنَّ) يَعْنِي روَى الْبَيْهِقِيِّ

بِسَادَتِهِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِالْمُهَمَّةِ

عَلَيْكَ بِحَسَنِ الْخَلْقِ) أَيْ خَذْنَهُ وَازْنَهُ بِلِفَارَقَةِ (قَالَ) أَبُوهُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(وَمَا حَسَنَ الْخَلْقِ) يَعْنِي أَيْشِيُّهُو (بَارِسُولُ اللهِ قَالَ) إِلَاهِيْنِيْ (صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

حَسَنُ الْخَلْقِ مُلَاثٌ خَصَالُ الْأَوَّلِ (تَنَصُّلُ) أَيْ تَوَاصِلُ وَتَخَالُطُ بِالصَّحْمِ

وَالْأَخْلَاصِ (مِنْ فَطْمَكُهُ) أَيْ قَاطِعُكَ وَبَاعِدُكَ وَهِيَ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَلَّتْ رَغْبَتِهِ

فَيَكُمْ كَرَاهَةُ بِدَائِثِكَ بِالْوَدَّ تَكْبِرَهُ مَدْهُودَهُ لِيَتَذَلَّلَهُ وَأَتَادَهُ مَهْمَلاً لَا يَأْعُلُتُ

عَدْمَ رَغْبَتِهِ فِي صَحِيفَتِكَ فَإِنَّهُ تَعْرِيَعِنَ مِنَ الْمُجَابَدَةِ وَالْمَارَأَةِ أَوْلَتْ عَدْمَ عَوْدَلَوَهُ بِيَنْكَمَا

أَوْ كَانَ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ مِنْكَ لِمَجَابَدَةِ وَالْمَارَأَةِ أَوْلَتْ عَدْمَ عَوْدَلَوَهُ بِيَنْكَمَا

(وَ) الْأَنْتَيْةِ (تَنَفُّو) أَيْ تَنْصُعُ (عَنْ طَلَكَ) مِنَ النَّاسِ يَنْمَلُ حَقُّكَ عَلَيْهِنَّ مَالَ

أَوْ مَنْصِبَ شَرِعِيِّ أَوْ خَدْمَةِ أَوْ تَأْدِيبِ أَوْ مَحْوَذَتِكَ إِذَا لَمْ يَرْتَبِ عَلَى عَفْوَكَ عَنْ تَجْرِيَةِ عَلَيْكَ

أَوْ عَلَى غَيْرِكَ أَوْ كَانَ فِي مَوَاجِذِكَ لِهِ حَقُّ الشَّرِعِ وَالْأَكَانِ فِي عَقْوَلَتِهِ عَنْهُ ظَلَمَهُ (وَ) الْأَنْثَاثَةِ

(تَعْطِيلُهُ) مَالًا وَعَلَمًا أَوْ وَقْفًا بِعِهْدِهِ (مِنْ حَرْمَكَ) أَيْ مَنْعَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اذْمَالِكَ

فِي إِعْانَةِ عَلَى مَعْصِيَةِ وَالْأَكَانِ حَرَمَانَا مِنَ الْأَعْطَاءِ (فَطَلَكَ) يَا (إِيَّاهُ الْأَسْلَكَ) (يَا إِيَّاهُ الْأَسْلَكَ)

فِي طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى (بَخْلِيَّةِ) أَيْ تَفْرِيَمَ (فَلَكَ عَنِ الرَّذَائِلِ) أَيْ هِيَ الْأَخْلَاقِ

الْمَذْوِمَةِ (وَبَخْلِيَّتِهِ) أَيْ فَلَكَ (بِالْفَضَائِلِ) أَيْ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ (فَإِنَّ التَّصْوِيفَ

عَسَارَةَ عَنْهُمَا) أَيْ عَسَارَةَ عَنِ الْفَطِيلَةِ وَالْمَعْلَيَّةِ (أَذْ) أَيْ لَانَهُ (قَبْلَ فِي تَسْبِيرِهِ)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عند أهل (هوان) هرج من كل خلق من دنيا (إي سافل مذوم) (والدخول في كل خلق سني)
إي عالم محمود وهو قول الإمام أبي محمد السجيري وفنسيل الجبيه رضي الله عنه عن التصوف
فالهوان يعني الحق عنك وبغيتك به وسئل عروين عثمان المكي عن التصوف فقال
إن يكون العبد في كذا وقت بما هو ولي في الوقت وقال محمد بن عبد الله لغصان التصوف
الخلق كربلاء ظهرت في زمان كريم من رسول ربكم مع فوم كرام وقال معرف
الكريحي رضي الله عنه التصوف الاخذ بالحقائق والآيات مما في ايدي الخلائق ذكره
الشريفي في رسالته

﴿القسم الثاني﴾

من السسين الذين لابد منها (فـ) بيان (الأخلاق الذميمة) اي المذمومة
(وتقديرها) اي البحث عن معناها (وـ) ذكر (غوايتها) اي آفاتها ومفاسدها الى
نرتقب عليها (وـ) ذكر (علاجهـا) اي مداواتها (أوصيـاً على وجه التفصـل (اعلمـ)
بـاـيـهـاـ السـالـكـ (إـيـ تـبـتـهـاـ) ايـ الـاخـلـاقـ الـذـمـيـمـةـ (ـوـجـدـنـهـاـسـنـ) خـاـفـاـ الـخـلـقـ
(ـاـلـوـلـ)ـ منـ الـاخـلـاقـ السـيـنـ المـذـمـوـمـةـ (ـاـكـرـبـانـةـ تـعـالـيـ وـعـيـادـ) ايـ الـاتـجـاهـ الـاحـتـاجـةـ
الـعـتـلـىـ مـهـ وـهـوـ ايـ الـكـفـرـ (ـاـعـظـمـ الـمـهـاـكـاتـ)ـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ (ـعـلـىـ الـاطـلـاقـ)
اـذـلـامـعـصـيـةـ اـقـبـحـ مـنـهـ (ـفـنـوـلـ)ـ فـيـ بـيـانـهـ (ـوـبـلـهـ)ـ سـهـانـهـ لـاـبـغـهـ (ـالـوـفـيقـ)ـ اـنـاـ
عـلـىـ مـاـشـرـعـ فـيـهـ (ـهـوـ)ـ ايـ الـكـفـرـ فـيـ الـلـفـقـ وـالـشـرـعـ (ـعـدـمـ الـابـعـانـ عـنـ عـدـ)
(ـمـنـ شـائـهـ اـنـ يـكـونـ مـوـهـاـ)ـ فـلـاـ يـوـصـفـ بـهـ الـجـهـادـ وـنـعـوهـ لـاهـ بـسـنـ شـائـهـ عـنـ عـدـ الـعـقـلـ.
اـنـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ فـدـعـ اـيـهـاـ لـاـيـسـيـ كـفـرـ وـكـذـلـكـ غـيرـ الـمـكـافـلـ مـنـ بـيـنـ آـدـمـ كـاـصـفـ
وـلـجـونـ لـاـيـوـصـفـ بـالـكـفـرـ لـعـدـ وـصـفـهـ بـالـيـاءـ لـاـنـتـهـاءـ التـغـيـيرـ (ـوـالـيـاءـ هـوـ الـتـصـدـيـقـ
بـالـقـلـبـ)ـ ايـ اـعـتـقـادـ الصـدـيقـ عـلـىـ وـجـهـ القـطـعـ وـالـجـرـمـ (ـجـمـعـ مـاـيـابـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ
عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ)ـ تـعـالـىـ الـخـلـقـ (ـوـالـقـرـارـ)ـ بـالـسـانـ (ـهـ)ـ ايـ جـبـعـ ذـلـكـ
الـمـذـكـورـ (ـعـنـ دـعـمـ الـمـانـعـ)ـ مـنـ الـقـرـارـ (ـحـقـيـقـةـ)ـ كـافـرـسـ (ـوـحـكـمـ)ـ كـنـوـفـ الـقـتلـ
اوـلـاـقـ عـضـوـهـ فـيـ اـذـاـ اـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـقـلـبـهـ مـطـمـثـ بـالـيـاءـ (ـاـوـ)ـ عـدـ دـعـمـ
الـسـانـ (ـحـكـمـ فـقـطـ)ـ بـاـنـ كـانـ غـيـرـ مـاـيـقـنـ اـوـ اـيـ الـاـقـرـارـ بـلـسـانـهـ لـكـنـ لـاـ يـكـنـهـ لـوـجـودـ
الـمـانـعـ الـحـقـيقـ وـهـوـ الـخـرـسـ فـاـنـهـ مـذـوـرـ اـيـضاـ فـيـ زـكـ الـاـقـرـارـ حـيـثـذـ كـاـ اـذـعـدـ الـمـانـعـ
حـقـيـقـةـ فـقـطـ فـيـ الـقـادـرـ اـذـ كـانـ مـكـرـهـاـ عـلـىـ اـضـهـارـ الـكـفـرـ بـقـتـلـ اوـ دـعـمـ عـضـوـهـ فـانـهـ
مـعـذـوـرـ اـيـضاـ فـيـ زـكـ الـاـقـرـارـ (ـوـقـسـيـ الـكـفـرـ بـالـكـارـ)ـ اـشـيـعـاـنـ مـاـعـاـنـ بـالـدـنـيـاـ بـالـضـرـورةـ
(ـلـيـسـ بـجـمـعـ خـرـوجـ اـشـكـ)ـ وـخـرـوجـ (ـخـلـوـ)ـ اـيـ فـرـاغـ (ـالـذـهـنـ)ـ اـيـ الـخـاطـرـ (ـعـنـهـ)
اـيـ عـنـ الـكـفـرـ فـاـنـ الشـكـ كـفـرـ وـكـذـلـكـ خـلـوـ الـذـهـنـ وـهـوـ دـعـمـ الـتـصـدـيـقـ وـالـكـذـبـ
مـعـاـ وـبـغـاءـ الـذـهـنـ خـاـيـاـعـنـهـماـ فـاـنـهـ كـفـرـ اـيـضاـ فـيـ غـيـرـ اـهـلـ النـفـوتـ مـعـ اـنـهـماـ بـالـسـابـكـارـ
(ـقـعـلـيـ)ـ مـقـضـيـ الـتـغـيـيرـ (ـاـلـوـلـ)ـ الـكـفـرـ يـكـونـ (ـبـيـهـاـ)ـ اـيـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـالـيـاءـ



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

يسمى (توقف) وذلك لعدم القطع فيه بشيء (فصايمه) اي مداوته لم ينول بالكلية (مارسة) اي مداة و مداولة (القوانين العقلية) اي القواعد الكلية و ماثلتها (كالنطاق) و سبق الكلام عليه (وغيرها) من علم الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محدودا عليه فان من اده تحقق المثلثة النظرية ليتم حكم المقال فيها او يرد على المبتدعة من جنس كلامهم لا يعتقد ما انتجه نظره الفقلي وقياسه الفكري من ذلك فان الاعيان ياعتنه الكتاب والسنّة على حسب ما يعلم الله تعالى من ذلك ويعمل رسوله هو مني الدين الحمدى وبعد حصوله الاجزء في مقارعة اهل الاعزال وغيرهم بالادلة النظرية بنية ردهم الى الطريق الاسلامي (حتى يطلع) ذلك الجاهل التاجر (على) وجود (شرط) كان (اهله) هو (او) كان (اعبره ولم يكن) عند اصحاب القوانين العقلية (معبرا في احد) متغلب يطالع (المليلين) المعارضين عنده (فروى) التعارض) حيث وادازال التعارض (فالحقيقة) تزول ايضاوهى هذا النوع من الجهل المذكور (ومعارض الادلة الشرعية) من الكتاب والسنّة والاجاع والقياس المبني والقياس الحقى السجى بالاستحسان (قد لا يمكن دفعه) اي ازاله ذلك التعارض يزدوج احد الدليلين على الاخر ولا يبدان يكون الدليلان المعارضان ظبيئ اذالق التعارض بين القطعين لامتناع وقوع التناقضين فلا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال القرض فلا يكون الابن الطفرين كذلك في مرأة الاصول ثم بين عدم امكان الدفع به قوله (بان لا يتم التاريخ) اي تقدم زمان ووجود احد الدليلين على الاخر اذلعم اشارخ مجمل على النسخ كافي معارضه الكتاب او السنّة والتاريخ فان لم يتم على النسخ لامتناع حقيقة التعارض في الكتاب والسنّة لانهما يتحققى اذا اخذ زمان ورودها والشارع عن تزويل دليلين متساوين قضي في زمان واحد بل يتخل احدهما سابقا والآخر لاحقا تاسخا لا ولكل ما اذا جعلنا التاريخ توهما التعارض واذا علنا التقدم والآخر جعلنا عليه (وامتن الترجح بالاسباب المرجة) لاحدهما الدليلين على الاخر كوجه الترجح الكاذبة في الكتاب كترجمة النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على القسر ونحو ذلك والترجح في السنّة كانت جم بعقه اروى والشهور من الروايات على الاحد وترجمة المسوغ من الراوى صلى الله عليه وسلم على ما يتحقق في الساعة كاذا اقال حد هما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجم الحضر على الاباحه وما يوافق القياس على ما لا يوافقه والترجح في القياس هضمية حكم اصله وقوفظن دلائله الظبية ومشاركة الفرع في الاصل في نوع الحكم والصلة ثم في نوع الملة ثم في نوع الحكم وبقطعية المثلثة كالنصوصة والجمع عليه اوتاما مفصل في الاصول وحيث جعل التاريخ وامتن الترجح بماذكر



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

من الآيات وهي صيغة الكتاب معاً وصور الماء وهي رطبة الجلالة ومثله في شمدة الماء ثم قال وتوقفه في هذه المسائل من جملة قدره وعلو أمره في العلم وغاية وروده في الرعد حيث توقف ولم يجاذف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى # ولا تخف ما ليس لك به علم # وهذا الفرق في النهاية ايا من قال ووقف في حقيقة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالاحكام وغاية وروده في الدين اذ لا يلاحظ وجود حل لحكمه ولذلك الناس منه بالسخون والطاعة كما تواترت سائر الاحكام وافتداها واما من احمد الناس احاطا بالمعلوم كاهما اتفق به الكتاب قوله تعالى * وما اتيتم من العلم الا قليلا* ولأن هذا من سيرة الانبياء عليهم السلام الاتى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل البقاع قال لا ادري حتى هي بط جبريل عليه السلام فأخبره بان افضل البقاع المساجد وكذلك سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم الى غير ذلك مما توقف فيه صلوات الله وسلم عليه وقال الشیخ الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والسلبين والمختران التوقف في اطفال المسلمين من دود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة كما ذكر البرازنة وذكر انصار الديار رحمة الله تعالى ان اقصى وقت اللتان اثني عشر حرولا واما قبل وفاته قال ابو حنيفة لا اعلم به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف الشافع فيه بضمهم قالوا اواسع سنين وبعضاهم تسنین وبعضاهم عشر سنين وبعضاهم لم يوفوا وذابل قالوا اذا كان الحال يطبق المثل بمحنة وما لا يكفي في الذريعة وقال ابواليث السنحبي عندي اذ بلغ سبع سنين يختبر فيما بينها وبين عشر كافى النهاية ومجمل الشارع ويكمل التوكى الى وقت البلوغ كافى السراج او واه (د) النوع الثاني جهل (مركب) من جهل وجهل انه جهل (وهو اعتقاد) بالقلب (غير مطابق) لاهو عليه بان يجعل الامر ويجهله بان يجعل ذلك الامر (وهو شرمن) الجهل (الاول) البسيط لكونه جهلي الاول جهل واحد (وهو مرض) من اعراض القلوب (من من) اي باق على الازمة الطويلة (كل ما يقبل العلاج) اي المداواة كاروى ان عيسى ابن مريم عليه السلام قال دولت الاكاد والارض واحببت الملوى واما الجهل المركب فتقديمها في دوافع (الانصاف) اي الجهل المركب (يعتقدانه) اي الجهل المركب (علم وكمال) فيه (لا) انه (جهل ومرض فلا يطلب ازالته) عنده (و) لا (علاجه) لانكاره انه مرض (الا ان يطلع على فساده) اي كونه فاسدا (ينته) من تلقاه نفسه اذ لا يسمع كلام احد في ذلك (بعنابة الله تعالى) لم ارى بسب ذلك ان تداركه الله تعالى وألامات على جهله (والنوع الثاني) من انواع الكفر اللامنة (اقرب بودي) اي منسوب الى الجحود وهو الاتهام (وعندادي) اي منسوب الى المعاذنة



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

رسول الله ألم لا حي أن يبدأ بنفسه واصد صدق الأصحاب الروم والله عالي
ومالكه ثم امر يزال دحنه واكرامه إلى ان كان من أمره ماذ كره الخماري في حداته
كذا في المواهب الملبنة وفي صدر الحويث مابدل على ان دحنه رضي الله عنه مبشر بالجنة
ايضاً كالمشرئين بها (وحب ارياسة الدنيا) احتزاز عن الآخرة
فإن طلبه سام الحبر والصلاح (هو) الخلق (الشاث من أمر ارض القلب)
أى من الاخلاق السبع المذمومة المرددة (وهي) اى الرياضة الدينوية (ملك)
بكسر الام اى سلطان (القلوب) لتركها قلوب الناس وقهرها (وسمى)
او الراية (جها) من الوجهة وهي الصدارة والقدم على الغير (وشرها) او رغبة
(وصيتها) بالكمروهون الذكر الحسن والشات الجليل (تس) يعني روى الترمذى
والنساني بساندهما (عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما ذنبك) تشنذن بـ وهو جوان معروف (جياعان رسلا) اى دخلاً لامعاً حد (ذي)
قطبيع (غنم باقصد) اى اكتر فساد (لها) اى القنم (من) افسا (حرص الماء) اى شدة
محافظته ومكابده واجههاته (على المال) على (الشرف) اى الجدا والرغبة (الدين)
فإن افساد حرصه على المال وحرصه على الشرف اكتر من افساد الذئفين الجباين
لتلك القنم (هي) يعني روى البيهقي بسانده (عن انس رضي الله عنه انه قال قاتل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حسب) بالسكون (امرىء) اى بكيفيه (من الشر) والسوء
(من الاعصمة) اى حفظه (الله) تعالى من ذلك (ان يبشر) اى اشاره (الناس اليه)
تفعله الله (بالاصابع) اختتما عن التصرع بايه (في دينه) الحق اى بحسب ذلك
كتقوله عليه السلام دخلت النار امرأة في هرة اى بسبها (و) كذلك في (ديناه)
الواسعة وجاهه ومنصبه (دين) يعني روى اعون منصور الدليلي بسانده (عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله مصل الله عليه وسلم حب الشان) اى المدح والجل
الذكر الصادر (من الناس) في مقابلة صفة حبيبة منه اوفى حسن (يعني) العين
والقلب عن عيوب النفس ومقاييس الطبيعة والخلصال زدية (ويضم) عن سعى الحلق
من الناجحين له (وسيبه) اى حب الرياضة (ثلاثة) انواع (أحدها التوصل) اى
التوصل (بالجاه) الذي يجب ثبات الناس ومدحهم له (الى ما حرم) اى ما حرم الله
تعالى (من مشتهيات انس ومراداتها) كالاستطالة على من دونه والتغز على
ضفافه الدنيا وبنيل الاموال الكثيرة من غير حلها وباقيع الاهبية والملوؤ في قلوب الناس
وبحوزتك (وهذا) النوع من حب ارياسة (حرام) لاه وصلة الى حرام (وناتيها)
اى الانواع الثلاثة (التوصل به) اى بمحب ارياسة (الى احذا الحق) الذي له على الغير
من الضرر اذ من لا يأخذ منه في الناس لا يكاد يقدر على التوصل على حقه اذا اذرب له
على احد خصوصاته في البلاد التي يضعف فيها الانصاف ويفقد العدل (او) (بمحصل)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ای حب الریاسة (ان دلم) العبد (انهالس بکمال حنیف) بل المکمال ان کان فيه
کنون السhabit فانه بالعرض لابذات (لغناه) ای سرعت زواله (وکدوته) ای
عدم صفاتیه لاحد اصلاحاتن جمع القلوب لاتجتمع على الشاء على احمد بن غبرطن فیه
اصلًا کا بسطته في خاتمة کتسابی ازد المین (ومرفه غواله) ای آفاته
وفساده (المذکورة) من مراعاة الخلق ومراثتهم ونفاقهم
(وان عمل ما يسقط الجبار) وار فحشه له (عن قلوب الخلق من الامور
الخطبیة) غير الشیرینة (المساحة) غير المحرمة والملکروحة ليسترهما
من عيون الناس فیل من اقبالهم عليه (کاروی ان بهمن الملوك) المقدمین (قصد)
زيارة (بمعنى ازهاد) من اهل السلوک طریق الله تعالی (فلا عالم) ذلك الزاهد
(بقریہ) ای الملک (منه استدعی) ای طلب نفسه (طعاما و قولا وخذل باکل)
ذلك (بشره) ای فهمه وتكلّم (و بعضهم اللقا) ای پیضھا فی هذه کیة ليستره
 بذلك عن عین الملک فیزک اعتصامه به فقصوله وفته من اکدار اعتقدات الغافلین
وسواقرات الحبوبین (فاصاظر اليه الملک) وهو يغفل ذلك الامر المباح
(قطع) ذلك الزاهد (من عزمه) ای الملک (وانصرف) الملک عنه وترکه على حاله
(قطع) الزاهد بسلبه او نقلبه (المحدث الذى صرفة عنی) حيث اراده الله تعالى
منه ومن تشهید عليه بقلبه الفاصل وبصیرته المطبوخة وجاه من رق جهاله وفتنه
مودته قال الشیخ الکبری محبی السین بن العربی قدس الله ربی شرح الوصیۃ البوسفیۃ
فمعنی تستراولی والصورة التي ظهر فيها هذا الولی من احواله ایضاً ظاهر بخلاف
احواله واما ظاهر بخلاف الحال الذي تعتقد، العامة في الولی انه حاله ولا يتحقق ول حاله
عن الناس البد خواه مذاهیهم في عادائهم ما انتهک به حرمة شرعية فلا يرى العسامه
من هذا الولی الاما عادتهم من العامة فلابین لهم حال الولی الموثق في نقوشهم فيكون
سترا لهم على هذه الحال المتوجهة استراض الابحالم فان استتر بالمر في الظاهر عندهم انه
متهلك فيه حرمة شرعية فالغاط في نظرهم لاف نفس الامر وimidان فعم مثل هذامن کیم
في الطريق متهک ولامن صاحب الحال تحت حکم طلاقه لاقوم له
خاطر في المستر ولا في الطهوه واما هو بحکم ما يصرفة فيه حاله واما بقوع المسترن الاکابر
بالياحات والعادات التي لا يقدر الشرع فيها خاصه فان اتفق ان يظهر عندهما اذراز ذلك
فيه انتهکت حرمة مشروعة فاهو مقصود لذلك الولی وانه جار على عادته في ذلك
مع لله تعالی وان شفته في ذلك الوقت مع الله يحکم ما اعتادته لامع الخلق فيقبل الاجزئی
ان ذلك الولی قصد السیر عاجری منه ما ظاهره منکر وباینه معروف وليس كذلك ذاتی
هذا الولی الامر صحیح محمودی الشرع وانصف هذا المناظر کرجل شرب کأس
خمر في عین الحاضر لعله يخمر بذلک الكاس وهو يشرب ما يحوز له شریه ولا يعلم ذلك



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ونصرة الدين وحساية الاسلام (والسبب الشالث الكفر الحجودي خوف الذم)
من الناس (والتعير) اي الحق العار منهم بصاحب (ككفر اي طلب) اي الامر
على كرم الله وجهه وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقدرر ان فريشا اجتمعا
اي اي طلب واردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوافقال في ذلك ابو طالب
والله لن يصلوا اليك بمحهم * حتى او سد في الزواب دفنتها
فاصدع بالرلماع عليك غضاضة * وابشر بذلك ورفمه عبونا
ودعوتني وزعمت انك تاصحي * وقد صدق وكنت م اميما
وعرضت دنسنا لا محالة انه * من خبر ايان البرية دسا
لولا الملامسة او حذاري سبة * لو حذرت سحرا بذلك م اميما
فان كفره كان كفر بجود مخافة الذم والتعير من قومه كما نشر اليه هذه الآيات
من شهر (وهو) اي خوف الذم والتعير من الخلق (الرابع) من الاخلاق الستين
المذمومة (من) جلة (منكرات القلب) اي اخلاله المذمومة (و) الخلق (الخامس)
من الاخلاق الستين المذمومة (حب المدح) من الناس (وثناء) منهم (وهما)
اي خوف الذم والتعير وحب المدح والثناء (حب الرياضة) السابق بيانه (سبا)
اي من جهة السب فان اسباب حب الرياضة ملائكة من فكذلك هي ايضا اسباب
خوف الذم والتعير وحب المدح والثناء (وحکما) اي من جهة الحكم فان حكم
حب الرياضة ثلاثة ايضا الحرمة والجواز وخلاف الاول وهما كذلك (وعلجا)
اي من جهة العلاج فان علاج حب الرياضة ثلاثة اشياء ايضا كامر وعلاجهما مثل
ذلك ايضا (غير السببين الاولين) من اسباب حب الرياضة كامر وهما التوصل بالجزاء
الى التحرمات والتوصل به الى اخذ الحق (في الاول) اي في خوف الذم والتعير (عدم
التوصل) بالجزاء الى التحرمات وعدم التوصل بذلك الى اخذ الحق مخالفان يكون التوصل
المذكور داعيا الى الذم والتعير واما الثاني الذي هو حب المدح والثناء فالسبين
الاولان فيه على بابهما (و) السبب (اثناث) في الاول الذي هو خوف الذم
والتعير (الثالث) اي وجود الام (يبتور) اي ادراكه (النقصان) في النفس بنجد
في حالة نقصانا فيخفف الذم بذلك والتعيره (وعدم) معطوف على الثالث (ملك
القلوب) اي قلوب انساس يعني دخولها تحت طاعته (و) عدم ملك
(الحشمة) اي الهيبة (فيها) اي في القلوب فحمله ذلك على خوف الذم
والتعير فلو شر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالياسة والاجلال ووquette
الهيبة في قلوب الرجال مخاف الذم والتعير (علاج) اي علاج
خوف الذم والتعير (ان تحضر في قلبك) اي خاطركي بان تقول لنفسك (ان الذم)
في اي الذي يذهب من الناس (ان كان صادقا) فيندلي (فقدر في) بقصان نفسي



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

في ذمته لـ (فقد بعهني) اي اني باعهنتي اي بيععناني حارما مفتركا عند سعاده عمانا
برى منه وهو البهتان افع من النية (واضر نفسه) باتى به في حق (وحصل) من الذم (النعمة الثانية) اي اهداه حسناته او الاغداد من سباتي حصولا (اكثر)
في الاهداء (واسطع) في الانقاد (من) القسم (الاول) الذي كان فيه صادقا (فالام)
الحاصل للانسان (من الذم) الذي ناله من غيره (انما يحصل لمن قصر نظره) اي
التفاته (على) طلب (الدنيا) فقط فيخاف ان يذهب عنه بذلك جاهه فيها (اما
طالب الدار (الآخرة) والراتب العالية فهوها (فاحاصل له) بذلك الذم من الغر
(الفرح والنشاط) لاعاته بذلك فيها يتصدده من ازواء الدنيا عنه وقطع الملاطف
والعواطف وحشيمه، كراههبقاء في دار النساء وتكره حسنه واشناعة الى دار الانصاف
والاسراف والانعام والدولم معا خوان الصفة، وخلان المودة والوفاء المعزفين بالكليل
والاصفين على كل حال (والسبب الثاني في حب المدح) والله شئان الاول (التدذ
بشعور) اي ادرالـ (النفس الكمال) فيها (تعرف المادح) لها والمنى عليها اذالم تكن
النفس شاعرة بذلك (او تذكر)، اي المدح بذلك اذ كانت النفس نامية ذلك الكمال
(في) المدح (الصدق) اي المطابق للواقع وما الكذب فلا تعرف فيه ولا تذكر
وانما فيه مجرد التغريب (و) الثاني التلذذ (بشعورها) اي النفس (ملك قلب المادح)
اي اقياده اليها واطاعته لها (وساسته) اي سبيبة ملك قلب المادح (ملك قلوب
الآخرين) اي الباقين من الناس (و) الملك (حشتها) اي حيا قلوب الآخرين
وأيقاضها منه تواضعا وانكسارا (وعلاج الشيء) (الثالث) من الشيئين الذين هما
السبب الثالث المذكور لحب المدح والثناء وهو التلذذ بشعور النفس ملك
قلب المادح وسبيبة ذلك الملك بقية القلوب (سبق) ياه في علاج خوف الذم والتغيير
وذلك ان تحضر قلبك ان الذم ان كان صادقا فقد عرفني الى آخره (علاج الشيء)
(الاول) الذي هو التلذذ بشعور النفس الكمال غير المادح او تذكره في الصدق
كامر (ان كان الكمال) الذي شعرت به النفس (دنيويها) اي منسوبا الى الدنيا بان كان
من احوالها كاجلة وارفة وكتنة الاموال والخدم (فكاثلاني) اي فـ علاج كمال
الثاني وهو علاج خوف الذم والتغيير السابق بيانه (وان) كان الكمال (اخرويا)
اي منسوبا الى الآخرة (فأعلم) اي فـ علاج العلم الثنا وهو علم الشريمـة والدين
الحمدى والعمل به (فقط) مع الاخلاص والورع فانه ذلك يكشف من عيوب
نفسه فلا يشر بكال فيها اصولا (وغيرها) اي العلم والعمل يعنى كونهما خيرا
لا شرا (ونفعهما) لاصحهما وهذا جواب عن سؤال مقدار تقديره الآنجد العلم
والعمل فانهما في زماننا ولا يكونان فيهم علاجا لحب المدح والثناء فاجاب بنك
(موقوفة على استبعـام الشـرا أـنـهـ لـهـما (كـالـاخـلاـص) لـهـ تمـالـ فـيـهـا فـانـ الـعـلم



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عليهم الصلاة والسلام (وال يوم الآخر) و يوم الجمعة (وما يليه) من شهر
والاصطاد والبران والجنة والنار وغيرها (والشريعة) المحمدية (وعاد مهتم)
كلم اللو حبه والمرفة والفقه والتفسير والحديث فأن هنا كله جعله الشرع عباره
عن التكذيب فن اتي بي "من ذلك فقد حكم لشرع يكفره ا لم يكتبه ايمانه بذلك
أوليا غير الاستحسان وان احتفل فلا كفر كما يبيه (وارضا به كفر نفسه) فانه كفر
(مطلقا) سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه او لا قال ابو منصور الماتريدي رحمة الله
تعالى ايمان يكون الرضا بالكفر كفر اذ رضي بغير نفسه لا يكفر غيره ذكر الماتريدي في شرح
الجامع الصغير (و) الرضاء (يذكر غيره) مثلا كان الغر او كافرا اصلها اور متدا
(استحسانا) اي على وجه الاستحسان (له) اي لذلك الكفر (الاتفاق) لأن استحسان
ما في الشرع تكذب للاشرع (و) ارضاء بغيره (مطلقا) اي سواء استحسنه
ولا كفر (ذلك البعض) اي بعض العماء قال في شرح الدرر والرضاء بغير نفسه كفر
بالاتفاق وما ارضاه بغيره وقد اذنوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواه زاده في شرح
السير ان الرضا بغير النعمه ابدا يكون كفر اذا كان يتحقق لکفر اوي ايمانه اما اذا لم يكن
ذلك ولكن احب الموت او القتل على الانكى لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى يتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن زل قولي تعالى ربنا طمس على اموالهم وشدد
على قلوبهم فلا يوبغون الاية يظهر له صحه ما دعاينا وعلى هذا اذا دعاء على ظالم
وقال مالك الله على الكفرا وسب عنك العيان ونحوه فلا يضره ان كان من اداء ان ينتقم الله
منه على ظلم ويناديه الحلق قال صاحب الذخيرة وقد عتر على الرواية عن ابي حبيبة
ان ارضاء بغير الغير كفر من غير تفصيل وذكر الامر رحمة الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر قال وفي السير الكبير مسألة تدل على ان ارضاء بغيره ليس بکفر وصورتها
ل المسلمين اذا اذنوا كافرا اسيرا وخلعوا ان يسلم فلما اتي سدوا لهم بيبي كي لا يسلم
او يصربو حتى يشغل بالضرب فلم يقدر اساوا في ذلك وايقل فقد کفروا وشار
شمس الامة السرخى الى ان هذه المسألة لا تصلح دليلا لنا ولها ان المسلمين لا يعلون
انهم يسلم حققة ولكن يظهر الاسلام ثقلا للجوء من شر المثل فلا يكرون هذا رضي
منهم بکفر غيرهم كذا في الفصول العمادية وجامع الفصول لكن اجيب عنه ببا
سكنون باب افع الشاھر قال الله تعالى ولا تقولوا ان ابي الکرم الاسلام است مي نا وقال
عليه الاسلام لى انکر کونه آبي بالکرم الاخلاص بقوله هل اشتقت قلبه فالحكم ظاهر في دفع
الاعيان متحقق ومع ذلك لم يجعله کفرا وقد قال تعالى ما كياب عن موئي عليه الاسلام
واشدد على قلوبهم فلا يوبغون حتى يروا العذاب الايمان وعلوم ان الاعيان بعد ما يهتم
العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير انکلار فهل هذ الايمان بالکفر الى الموت
والانسان اراد دعوة ما يحب ويطلب ويرضى ووعده دليل الرضا بکفر غيره اذا كان



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(ان يعرف) العبد (أولاً) اي في ابتداء الامر (آيات الكفر بعد الآيات) اي مابعد
 عليه من المفاسد (من حبط اي بطلان (الاطعات) اي العبادات (كماها) البدنية
 والمالية والمتركة منها (وذهاب) عقد (النكاح) على امر أنه اي بطلان ذلك
 وانفساخه (وحمل دمه) اي بأخذ قته (ورحمة) اكل (ذبحته) اي ماذبحه
 من الحيوان المأكول للحم (والمناب المخلد) الى الابد (في النار) يوم القيمة (لومات)
 مصراع عليه (بدون التوبة) منه (و) ان يعرف (ثانياً آيات الانسان) اي مقاصده
 ومضاره (مامسيحي) بيانه (ان شاء الله تعالى) في محله (ثم) بعد ذلك (ملازمة
 الصمت) اي السكوت عن الكلام (و) ملازمة (السكون) اي عدم اخر كلام
 (وحفظ الانسان) عملياً يعني من الكلام (و) حفظ (الاعضاء) عن الحر كات
 اخارجه عن قانون الانتظام الشرعي (و) دوام (الجزء) في كل الامور (وزكاهله)
 (اي الاعب و) زك (الهره) اي الشهريه (وحو ذلك من الاسباب) المؤدية
 الى سخافة العقل وفقر المروءة وعدم الاهتمام بالحافظة على حدود الشرعية كاجلوس
 في السوق ومحامطة الفاسق والمتاجنة لاهل السنن في الاقواف والاعمال والأخلاق
 (و) بعد ذلك (الديماء) اي الطلب بالافتخار والانكار (والتضارع) اي التوصل
 (لله) تعالى في (ان يحفظه) في ظاهره وباطنه (من الكفر) الموجب للشقاء الابدي
 (خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري) رضي الله عنه كما (آخر جه)
 حدطب) يعني الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبراني بساند هـ، (قال)
 ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه (خطباً اي خطب فينا (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذات يوم فتن) في خطبته (بأنها الناس أعوا هذه الشرك) اي احتزروا منه
 وتبوا عدوا عنه واشار اليه لكمال معرفته واطلاعه عليه وتوقيه له فكان انه
 محسوس بشاربه (فانه اخي) عبد النبوس المشتغل بغیر الله تعالى (من دبيب
 النمل) ورق رواية الجسامع الصغير للابسوطي الشرك في امتي اخي من دبيب النمل
 على الصفا وقال الشارح المنواري وفي رواية الله تعالى بالافراد لانهم يتظرون الى الاسباب
 كاظطرغا في عن المسبب ومن وقف مع الاسباب ففتسأخذ من دون الله اولاه فلا يخرج
 عنه المؤمن الابهنهن حجب الاسباب و مشاهدة الكل من رب الارباب وأشار بقوله
 على الصفا الى انهم وان ابتلوا به لكنه تلاش فيهم لفضل بيتهن فانه وان خلط لهم
 فهو خطور حتى لا يُؤثر في نفعهم كالابي يور دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم
 خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله (فقال الله) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (من) اي انسان او الذي (شاء الله) تعالى له (ان يقول) قوله هو (وكيف تقيه)
 اي الشرك الخبي يعنى تحرز منه (وهو اخفى من دبيب النمل بار رسول الله) فان الاحتراز
 منه امر صعب جداً وهو اصعب نوع جاهدة النفس (قال) رسول الله صلى الله عليه



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ولم يكتسب الشرعيون إلى تلك المواقع المطلقة لابتعاثهم الشرع دون المقابل (والاعجاب بالرأي) أى رؤية ما يتوصل إليه بمعرفة وعلمه اعظم مما يتوصل إليه غيره بمعرفة وعلمه (والتقليد) الغير من غير نظر ولا بصيرة وهي اربعة اسباب موصولة إلى اعتقاد البدعة وقد اوصلت المبتدأة إلى اعتقادها خالفوا ابها اهل السنة والجماعة (فاما اتباع الهوى فهو) المطلق (السابع) من الاخلاق الشين المذومة (من) جمله (آيات) اى مفاسد (القلب) الانساني (قال للعناء فلا تتموا الهوى) اى الميل النفسي (ان تعدلوا) اى لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي، قال تعالى (ولاتنع الهوى فيضلك) اى الهوى يمسني بوفتك في الحياة والزينة (عن سبيل) اى طرق (الله) تعالى المستقيم وقال تعالى (وامان حاف مثام ربه) مقامه بين يدي رب اهل باليد وأهل العاد (وبه نفس) اى نفسه (عن الهوى) لعله به مرد الى الله (فإن الجنة هي المأوى) ليس له سوهاها ادارى اى مسكن وقال تعالى (ارأيت من اخذني) اى جعل (الاهه) اى الذي يعبده بحق وهو الله تعالى (هوا) اى مل مفتني هواني نفسه وميله فاعتقد فيه ماسوناته له نفسه وذهب اليه وهمه ما يليق به سجنه وهي اعتقادات اهل البدع وقليل تعال (واتبع هوا) اى ميله النفسي يقتضي غرفة الماجل (فلله أكمل الكلب) اى صورته في تلك الحالة كصورة الكتاب (ان يحمل عليه) اى تجزره (يلهث) من لهث كثنه لهاها واما ما بالضم اخرج لسانه عطشا او ثما كاذبه واللهمة بالضم الماطش كذلك في تختصر القاوس (او تزده) من غرجل عليه ولا زرجه عن هذه الفلة (يا له) اضافه بلهث على كل حال وكذلك من اتبع هوا ياهث على غرض نفسه اى يتعطش الى الدنيا والى الحظ الماجل منها ولا يلتئم الى وعاظك ولا الى عده و قال تعالى (واتبع هوا) اى غرض نفسه من شهوته الماجلة (وكان امره) اى شأنه وحاله (قرطا) اى مضينا من قرط في الشيء ضيء وذلك لا يهمه نفسه بلا اشتغال لها فما طلب منه وتقوت الا واقات التي يكتنفها بمحض الامال بشقاها بالحظوظ الفانية واللذائذ الزائلة و قال تعالى (بل اتبع الذين طلوا) حق ربهم فخموه اليه بالكفر والفسق (هواهم) اى مفتنيات نفوسهم في حظوظهم الماجلة (يغتر عن) متدهم بما هو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم (ومن اضل) اى اكثروا ضلالا (من ابع هوا) فانه بلغ من الضلال البغي ما يكرون (وخرج) اوروى (ز) يعني الباري بسانده (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل) روا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (واما الملاك) في الدين يحيث يفوت صاحبها الجنة يوم القيمة من عذاب الله تعالى وربما وصلته في الدنيا الى ان ينكر (فتش) اى يخل (مطاع) اى انبعدت عليه النفس فهو لا تكفله (هوى) اى ميل نفسي (متبع) اى موجود في احد وهو يعمل على مقتنصا (وتجاذب المرأة)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

المكان جعلته حبي وفي الحديث لاحي الله ورسوله كذا في الصحاح (الغرام) اي المحرم شرعاً فلن افهم ذلك الحبي قارب الحرام ودلي منه واشك ان يقع فيه (وماوى) اي مكان (اللام) اي الاواع المنيوية والاخروية (واللام) اي الذنوب لأن معنى هو نفس في المباحث كما فندشهه نأم فاقسم الحالات وزادت تهماته على الاقمار فكثرت ماصيه (وصاحبه) اي صاحب هو نفس في المباحثات (خسيس دني) اي خبيث البطن والفرج ماجن كذلك في مختصر القاموس من الامور ضد الكرم ا OEM كفر فهو ليه موجود اثم (ربيل) اي حقر (بل هو لخنزير الشهوة) اي لشهوهه التي هي كشهوة المفتر (خادم مطعيم) لا يختلف ولا يابع (وعبد ذليل) كذا ظهرت له شهوة في شيء استدلت عليه واسرت له وقادته بازمه الطمع اليها حتى تورده عليها (وانشدا) اي اهل الهوى في ذلك مما يناسب هذا قول الشاعر (أون الهوان) اي المغارة والنسل (من الهوى) اي الجنة للأشياء والميال النفساني اليها (مسروقة) يعني اصل الهوى الهوان فاختذت النون منه ووضعت في الهوان (فسريم) اي مصروع وهو المطروح على الأرض (كل هوى) اي ميل الى شيء مطلقاً (صربيع) اي مطروح (هوان) اي حفارة وذل اسير ذلك الشيء الذي يهواه والاسير مهان على كل حال (ومقابلة) اي مقابل اتباع الهوى يعني خلافه وضده (المجاهمة) في طريق الله تعالى (وهي) اي المجهادة (قطم) فظله بقطده قطده والصي قطمه عن ارضاع فهو مقطوم وقطم وانقطع عنه انتهى كذلك في مختصر القاموس (النفس) اي قطمهها عن جمع المأوات اي ما عانت عليه فاستذلت به من كل امر دنيوي (وحاجتها) اي النفس يعني اظهارها واجارها (علي) خلاف هواها اي مرادها العاجل (في عومن الاوقات فهـ) اي المجهادة (بضاعة) وهي اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشيء جانته بضاعة كذلك في الجبل (المجاد) جمع عابد يعني ملوكهم الذي يتاجرون به فيكتسبون خبرى الدنيا والآخرة (ورأس مال الزهد) جم زاهد وهو المرض يقلبه عن الدنيا وما فيها (ومدار) اي ما يدور عليه امر (صلاح النفس) البشرية (وتذليلها) اي جعلها ذليلة مقيدة لصاحبها (وملاك تقوية الارواح) ملاك الامر وملاك بالفتح والكسر ما يقيم به ويقال القلب ملاك الجسد يعني ان المجهادة تقوى بها الارواح على التحرر من ظلة الاشباح (و) ملاك (تصفتها) اي الارواح من اكثار العصبية وواسخ القطبنة (و) ملاك (وصولها) الى حضرتني الجن والاكرام (فوليك) اي الزم (ايها الاسلال) في طريق الله تعالى (بالبشر) اي المبادره والمسارعة (قى من النفس عن الهوى وجنهها) اي اجرارها (على المجهادة) المذكورة (انست) اي اردت (من الله) تعالى حصول (الهدي) لك اي الوصول الى جنانه عزوجل والتعم على المزيد من جنانه وخطابه (قال الله